زكاة المال المُدَّخر لشراء بيت أو أرض أو نحوهما

السؤال: إذا كان عندي مبلغ من المال في البنك، وأريد شراء بيت أو أرض، فهل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: هذا المال الذي يُجمَع ويُدَّخر من أجل شراء بيت، أو سيارة، أو لأجل زواج، أو غير ذلك، هذا المال إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة، وإذا أُنفِق فيما رُصد من أجله قبل تمام الحول فلا شيء فيه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة، ١٤٣١/١١/١٥.